

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL



32101 038126718

2271
.409978
.3662271.409978.366
Ibn 'Ashir
...al-Murshid al-mu'in

DATE ISSUED DATE DUE DATE ISSUED DATE DUE

JUN 15 2004

JUN 15 2005

JUN 15 2015

Ibn Ashir, Abd al Wāhid

من ابن تاشير

المسمى بالمرشد المعين على

الضروري من علوم الدين تأليف الامام

العلامة أبي محمد سيدي عبد الواحد بن أحمد بن علي بن

تاشير الانصاري نسبا الاندلسي

أصلا الفاسي منشأ ودارا

رحمه الله تعالى

al-Murshid al-mu'in آمين

توفي رحمه الله عشية يوم الخميس ثالث الحجّة من عام أربعين وألف عن خمسين
سنة وقد ألف تأليف مفيدة ناهيك منها بنظم هذا المرشد المعين على
الضروري من علوم الدين العديم المثال في الاختصار وجمع مهمات العلوم
الثلاثة العقائد والفقه والتصوف المتعلقة بأقسام الدين الثلاثة الايمان
والاسلام والاحسان بحيث ان من اقتصر عليه فقد أدى ماوجب تعلمه
من العلم الواجب على الاعيان وخرج من رتبة التقليد المختلف في ايمان
صاحبه والله در من قال

عليك اذ ارامت الهدى وطريقه • وبالدين لمولى الكريم ندين
يحفظ لنظم كالجمان فصوله • وما هو الا مرشد ومعين

﴿ محل مبيعه ﴾

﴿ بمكتبة السيد محمد عبد الواحد بن الطوي وأخيه ﴾

﴿ بجوار المسجد الحسيني بمصر ﴾

﴿ الطبعة الاولى ﴾

﴿ بمطبعة التقدم العلمية بدرب الدليل بمصر المحمية ﴾

﴿ سنة ١٣٢٢ هجرية ﴾

IBN 'ASHIR

AL-MURSHID AL-MU'IN

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

22
40
36

مُبْتَدِئًا بِاسْمِ إِلَهِ الْقَادِرِ
مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفْنَا
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي
فِي نَظْمِ آيَاتِ اللَّامِي تَفِيدُ
وَفِي طَرِيقَةِ الْجَنِيدِ السَّالِكِ

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ قَامِرٍ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ
(وَبَعْدُ) فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ
فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفَقِهِ مَالِكِ

مقدمة لكتاب الاعتقاد مهينة لقارها على المراد

وَقَفَّ عَلَى عَادَةِ أَوْ وَضِعَ جَلَا
وَهِيَ الْوُجُوبُ الْأَسْفَالَةُ الْجَوَازُ
وَمَا أَيْ الثَّبُوتَ عَقْدًا لِمَا
لِلضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ كُلِّ قِسْمٍ
مُمْكِنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرفَا
مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الْآيَاتِ

وَحَكْمُنَا الْعَقْلِيَّ قَضِيَّةً بِلَا
أَقْسَامٍ مُقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ عَمَّا
فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّسْفَ بِحَالٍ
وِحَازِنًا مَا قَبِلَ الْأَمْرَيْنِ سِمٍ
أَوَّلٌ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ كَلَّفَا
أَنَّه وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ

مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَيْلٍ
أَوْ بَشْمَانٍ عَشْرَةَ حَوْلًا ظَهَرَ

وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرَطِ الْعَقْلِ
أَوْ عَيْنِي أَوْ بَأْنِبَاتِ الشَّعْرِ

(كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد)

كَذَا الْبَقَاءُ وَالغَيْبُ الْمَطْلُوقُ عَمَّ
وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفُ الْفِعَالِ
سَمْعُ كَلَامٍ بِبَصَرٍ ذِي وَاجِبَاتٍ
الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا الْعَادَاتِ
وَأَنْ يَمَاتِلَ وَنَفِي الْوَحْدَةِ
وَصَمَمٌ وَبِكَمٍ عَمَى صَمَاتٍ
يَأْمُرُهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتِ
حَاجَةُ كُلِّ مُخَدَّتٍ لِلصَّانِعِ
لَا اجْتِمَاعَ التَّسَاوِي وَالرُّجْحَانُ
مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَازِمِ

يَجِبُ لِلَّهِ الْوُجُودُ وَالْقِسْمُ
وَخَلْقُهُ لِحَلْقِهِ بِالْمِثَالِ
وَقُدْرَةُ ارَادَةِ عِلْمِ حَيَاتٍ
وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ
كَذَا الْفَنَاءُ وَالِافْتِقَارُ عَدَمَهُ
عَجْزُ كِرَاهَةِ وَجَهْلٍ وَمَمَاتٍ
يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمْكِنَاتِ
وَجَسُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ
لَوْحَدَثَتْ لِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ
وَذَا مُحَالٍ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ

حِدُونَهُ دُورٌ تَسْلُسِلُ حَتْمٌ
 لَوْ مَائِلَ الْخَلْقِ حِدُونَهُ انْحَتَمَ
 لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لِمَا قَدَرَ
 وَقَادِرًا لِمَا رَأَيْتَ عَالِمًا
 قَطْعًا مُقَدَّمٌ إِذَا مُمَائِلٌ
 بِالنَّقْلِ مَعَ كَلَامِهِ نُرَامُ
 قَلْبِ الْحَقَائِقِ لَزُومًا أَوْجِبًا
 أَمَانَةً تَبْلِيغُهُمْ بِحَقِّ
 كَعْدَمِ التَّبْلِيغِ بِأَرْزِي
 لَيْسَ مُؤَدِيًا لِنَقْصِ كَالْمَرَضِ
 أَنْ يَكْذِبَ الْإِلَهُ فِي تَصَدِيقِهِمْ
 صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرٍ
 أَنْ يَقْلِبَ الْمُنْهَى طَاعَةَ لَهُمْ
 وَقُوعَهَا بِهِمْ تَسْلُ حِكْمَتُهُ

لَوْ لَمْ يَدُ الْقِدْمَ وَصَفَهُ لَزِمَ
 لَوْ امْكَنَ الْقِنَاءُ لَانْتَفَى الْقِدْمُ
 لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفُ الْغَنَى لَهُ افْتَقَرَ
 لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مَرِيدًا عَالِمًا
 وَالتَّسَالُ فِي السَّبْتِ الْقَضَا بِبَاطِلٍ
 وَاسْمَعُ وَالْبَصْرُ وَالْكَلَامُ
 لَوْ اسْتَهَالَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَجِبًا
 يَجِبُ لِلرُّسُلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ
 مُحَالُ الْكُذْبُ وَالْمُنْهَى
 يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلِّ عَرَضِ
 لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لِلزِّمِ
 إِذْ مَجْزَاتِهِمْ كَقَوْلِهِ وَبِرِ
 لَوْ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حَتْمٌ
 جَوَّازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ مَجْتَنُهُ

مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ إِلَهُهُ	وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
كَانَتْ لِذَاعِلَامَةِ الْإِيمَانِ	يَجْمَعُ كُلَّ هِدْيَةِ الْمَعَانِي
فَأَشْغَلَتْهَا الْعُمَرُ تَغْرِيبًا لِلذُّخْرِ	وَهِيَ أَفْضَلُ وَجْوهِ الذِّكْرِ
قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعُ	(فَصْلٌ) وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ
وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَّاتِ	قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتٌ
وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ	ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعِ
وَالرُّسُلِ وَالْأَمَلَاكِ مَعَ بَعْثِ قُرْبِ	الْإِيمَانِ جَزْمٌ بِاللَّهِ وَالْكِتَابِ
حَوْضِ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنَبْرَانِ	وَقَدِيرِ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانِ
أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنْ تَرَاهُ	وَأَمَّا الْأَحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ
وَالَّذِينَ ذِي الثَّلَاثِ خُذُوا قَوِيَّ عَمْرَانِ	إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ بَرَّانِ

(مقدمة من الاصول معينة في فروعها على الوصول)

الْمُقْتَضَى فَعَلَ الْمَكْلَفِ أَفْطَنَا	أَلْحَكِمِ فِي الشَّرْعِ خِطَابَ رَبِّنَا
لَسَبِّ أَوْ شَرْطِ أَوْ ذِي مَنَعِ	يَطْلُبُ أَوْ أذنِ أَوْ يَوْضَعِ
فَرَضِ وَنَدْبِ وَكَرَاهَةِ حَرَامِ	أَقْسَامِ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تَرَامِ

فرض ودون الجزم مندوب وسم
 مأذون وجهيه مباح ذاتم
 ويشهل المنسوب سنة بدين

ثم اباحه فامور جرم
 ذوالنهي مكروه ومع حتم حرام
 والقرض قسمان كفاية وعين

كتاب الطهارة

مِنَ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِمًا
 أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا
 كَعُجْرَةٍ فَطُلُقِ كَالذَّنْبِ

(فصل) وتحصل الطهارة بما
 اذا تغير بنجس طرحا
 الا اذا لازمه في الغالب

فصل فرائض الوضوء

ذلك وفورئيه في بدنه
 او استباحة لممنوع عرض
 ومسح رأس غسله الرجلين
 والمرققين عم والكعبين
 وجهه اذا من تحتها الجلد ظهر
 ورد مسح الرأس مسح الاذنين

فرائض الوضوء سبع وهي
 واليمين ورفع حديث او مفترض
 وغسل وجهه غسله اليدين
 والقرض عثم مجمع الاذنين
 تخلل اصابع اليدين وشعر
 سنه السبع ابتدا غسل اليدين

مَضْمُضَةٌ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْشَارٌ
 وَاحِدٌ عَشْرَ الْفَضَائِلِ أَتَتْ
 تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتِيْمًا مِنْ الْأَنَا
 بَدَأَ الْمِيَامِ مِنْ سِوَاكَ وَنَدَبٌ
 وَيَدٌ مَسَّحَ الرَّأْسِ مِنْ مَقْدَمِهِ
 وَكَرَّهُ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى
 وَبِإِزِّ الْقَوْرِ بِنَى مَا لَمْ يَطَّلْ
 ذَاكَ فَرَضُهُ بِطُولِ بَفَعْلِهِ
 إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ
 (فصل) نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ عَشْرٌ
 وَغَائِطُ قَوْمٍ نَقِيلٌ مَذَى
 لَمْ يَسْ وَقَبْلَهُ وَذَا إِنْ وَجِدَتْ
 الطَّافُ مَرَّةً كَذَا مَسَّ الذَّكَرُ
 وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَتَيْنِ مَعَ
 وَجَازَ الْأَسْتِحْبَاحُ مِنْ بَوْلٍ ذَكَرَ

تَرْتِيبُ فَرَضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ
 تَسْمِيَةٌ وَبِقَعَةٍ قَدْ طَهَرَتْ
 وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا
 تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ
 تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهِ
 مَسَّحَ فِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا
 بَيْنَ الْأَعْضَاءِ فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ
 فَقَطَّ وَفِي الْقُرْبِ الْمَوَالِي بِكَمَلِهِ
 سَنَّهُ بِفَعْلِهِمَا حَضْرُ
 بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرَ
 سُكْرٌ وَاعْتِمَاءٌ جُنُونٌ وَدَى
 لَذَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِنْ قَصَدَتْ
 وَالشُّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرٌ مِنْ كُفْرٍ
 سَلَّتْ وَنَشْرٌ ذَكَرَ وَالشَّدَدُوعُ
 كَغَائِطٌ لِأَمَّا كَثِيرًا انْتَشَرَ

فَصَلْ فَرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدًا يُحْتَضَرُ
 قَتَابِعِ الْخَفِيِّ مِثْلَ الرَّكْبَتَيْنِ
 وَصَلْ لِمَا عَسَرَ بِالْمُنْدِيلِ
 سَنَّهُ مَضْمُضَةً غَسَلَ الْيَدَيْنِ
 مَدْرُوبَهُ الْبَدَنُ بِفَسْلِهِ الْأَذَى
 تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لِمَا
 تَبَدُّا فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كَفَّ
 أَوْ اصْبَحَ نُسَمٌ إِذَا مَسَّسَتْهُ
 مَوْجِبُهُ حَيْضٌ نَفَاسٌ أَنْزَالَ
 وَالْأَوْلَانَ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى
 وَالْكُلَّ مَسْجِدًا وَسَهْوًا لِاغْتِسَالِ
 (فَصَلْ) نَحْوُ فُضْرِ أَوْ عَدَمِ مَا
 وَصَلَ فَرَضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصَلَّ
 وَجَزَّ لِلتَّفَلِّ اِبْتِدَاءً وَيَسْتَبِجُ
 فَرُوضُهُ مَسْهُدٌ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ

فَوْرُ مَحْمُومِ الدَّلَاةِ تَحْلِيلُ الشَّعْرِ
 وَالْأَبْطُ وَالرَّفِيعُ وَبَيْنَ الْأَلْبَتَيْنِ
 وَنَحْوَهُ كَالْحَبْلِ وَالْتَوَكُّلِ
 بَدَأَ وَالِاسْتِشْقَاقُ نُقْبُ الْأَذْنَيْنِ
 تَسْمِيَةُ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا
 بَدَأَ بِأَعْلَى وَعَيْنَيْنِ خَذَمَهُمَا
 عَنِ مَسِّهِ بَيْطُنٍ أَوْ جَنْبِ الْأَكْفِ
 أَعَدَّ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ
 مَغِيبُ كَمَرَةٍ بِفَرْجٍ اسْتِجَالُ
 غُسْلٍ وَالْأَحْرَانِ قُرْآنًا حَلَالًا
 مِثْلُ وَضُوءِكَ وَلَمْ تَعُدْ مَوَالٍ
 عَرَّوْضٌ مِنَ الطَّهَّارَةِ التَّمِيمَا
 جَنَازَةٌ وَسُنَّةٌ بِهِ يَحِلُّ
 الْقَرُوضُ لِالْجَمْعَةِ حَاضِرٍ مَجْمُوعٍ
 لِلْكُوعِ وَالنَّبِيَّةِ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ

وَوَضَعُهَا بِهِ وَوَقْتُ حَضْرًا
 أَوَّلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسْطُ
 وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بِتِي
 نَاقِضَةٌ مِثْلُ الْوَضْوِ وَيَزِيدُ
 بَعْدَ يَجِيدُ بَعْدَ بَوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ
 وَزَمِنْ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

ثُمَّ الْمُنَاوِلَةُ صَعِيدٌ طَهْرًا
 آخِرُهُ لِلرَّجِّ آيِسٌ قَفْظٌ
 سِنَّهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ
 مَسْدُوبَةٌ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ جَمِيدٌ
 وَجُودٌ مَا قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ
 تَكَافَأَ اللَّصُّ وَرَاجٌ قَدْ مَأَا

(كتاب الصلاة)

شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مَفْتَقَرَةٌ
 لَهَا وَثِيْقَةٌ بِهَا تُرَامُ
 وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ
 لَهُ وَتَرْتِيبٌ آدَاءِ فِي الْأَسْوَسِ
 تَابِعٌ مَأْمُومٌ بِأَحْرَامِ سَلَامٍ
 خَوْفٍ وَجَمْعٌ جَمْعَةٌ مُتَخَلِّفٍ
 وَسِتْرٌ عَوْرَةٌ وَطَهْرٌ الْحَدَثِ
 تَفْرِيعٌ نَاسِيهَا وَطَاجِرٌ كَثِيرٌ

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتُّ عَشْرَةٌ
 تَكْبِيرَةُ الْأَحْرَامِ وَالْقِيَامُ
 فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعُ
 وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسُ
 وَالْإِعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالنِّزَامِ
 نَيْتُهُ أَقْتَدَا كَذَا الْأَمَامُ فِي
 شَرْطِهَا الْإِسْتِقْبَالُ طَهْرًا نَجِبًا
 بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ

ندبا يعيد ان وقت كان خطا
 وماعدا وجه وكف الحرة
 لكن لدى كشف لصدر او شعر
 شرط وجوبها النقا من الدم
 فلا قضا ايامه ثم دخول
 سننها السورة بعد الواقيه
 جهر وسر بمحل لهما
 كل تشهد جلوس اول
 وسمع الله لمن حمده
 الفسذ والامام هذا اكدا
 اقامة سجوده على اليدين
 انصات مقلد بجهر ثم رد
 به وزائد سكون للحضور
 جهر السلام كالم تشهد

في قبلة لا يحزها او الفطا
 يجب ستره كما في العورة
 او طرفي تعيد في الوقت المقر
 بقصة او الجفوف فاعلم
 وقت فادهايه حتما اقول
 مع القيام اولا والثانية
 تكبيره الا الذي تقدا
 والثاني لاما للسلام يحصل
 في الرفع من ركوعه اورده
 والباقي كالمندوب في الحكميدا
 وطرفي الرجلين مثل الر كبتين
 على الامام واليسار واحد
 ستره غير مقتد خاف المرور
 وان يصلي على محمد

سُنَّ الْأَذَانَ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ
وَقَصَرَ مِنْ سَافِرٍ أَرْبَعٌ بِسُرْدٍ
تَمَارَرًا السُّكْنَى إِلَيْهِ أَنْ قَدِمَ
مُنْدُوبَهَا تِيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ
وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا
رِدَاً وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
وَبَعْدُ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ
لَدَى التَّشْهَدِ وَبَسَطُ مَاخَلَاهُ
وَالْبَطْنِ مِنْ فَخْذِ رِجَالٍ يَبْعُدُونَ
وَصِفَةُ الْجُلُوسِ عَكْسُ الْيَدِ
نَصَبَهُمَا قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي
لَدَى السُّجُودِ حَسْبُ وَأُذُنٌ وَكَذَا
تَطْوِيلُهُ صَبَاً وَظَهْرًا سَوْرَتَيْنِ
كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوَسْطَى اسْمُهُ ب
وَكَرِهُوا بِسْمَلَةَ تَعَوُّذًا

فَرَضَ بِرُفْقَتِهِ وَعَدَبًا طَلَبَتْ
ظَهْرًا عِشَاءً عَصْرًا إِلَى حِينَ يَبْعُدُ
مَقِيمٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِتَسْمٍ
تَأْمِينٍ مِنْ صَلَّى عَدَا جَهْرًا لِأَمَامٍ
مَنْ أُمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
سَدَلُ يَدَيْهِ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشَّرْوعِ
وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يَمَانِهِ
تَحْرِيدُ سَبَابَتَيْهَا حِينَ تَسْلَاهُ
وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ
مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرَّكُوعِ وَزِدِ
مِرْبِيَّةً وَضَعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَسَمِي
رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ خُذَا
تَوْسَطُ الْعِشَاءِ وَقَصَلُ الْبَاقِيَيْنِ
سَبَقُ يَدَيْهِ وَضَعَا فِي الرَّفْعِ الرُّكْبَ
فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي التَّوْبِ كَذَا

كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كَمَّةٍ
 قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
 وَعَبْتُ وَالْأَلْتِفَاتُ وَالذَّمَا
 تَشْيِيدُ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ
 (فَصْلٌ) وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضَ عَيْنٌ
 فَرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دَمًا
 وَكَالصَّلَاةِ الْعَسَلِ دَفْنٌ وَكَفْنٌ
 جَرَّرُ غَيْبِيَّةً وَنَقَضَى لِلزَّوَالِ
 نَدَبٌ نَقَلَ مُطْلَقًا وَكَدَّتْ
 وَقَبَّلَ وَثَرَمْتَلْ ظَهْرُ عَصْرِ
 (فَصْلٌ) لِنَقْصِ سَنَةِ سَهْوِ أَيْسَنِ
 إِنْ أَكِدَّتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجِدْ
 وَاسْتَدْرَكَ الْقَبْلِيَّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ
 عَنْ مَقْتَدِيٍّ يَحْمِلُ هَسْدَيْنِ الْأَمَامِ
 لَغَيْرِ أَصْلَاحٍ وَبِالْمُسْغَلِ عَنْ

وَحَمَلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ
 تَفَكَّرُ الْقَلْبُ بِمَا نَافَى الْخُشُوعِ
 أَثْنَا قِرَاءَةٌ كَذَا إِنْ رَكَعًا
 تَخَصَّرُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْنِ تَابِعِ
 وَهِيَ كِفَايَةُ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْتٍ
 وَنَيْسَةٌ سَلَامٌ سِرِّيَّةً
 وَتَرَكَسُوفُ عِيدٍ اسْتِسْقَا سَنَةٍ
 وَالْفَرَضُ يَقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالِ
 تَحِيَّةٌ ضَحَى تَسْرَاطِيحٌ ثَلَثٌ
 وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظَهْرِ
 قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَانِ أَوْ سَنَةٍ
 بَعْدَ كَذَا وَالنَّقْصُ غَلِبَ إِنْ وَرَدَ
 وَاسْتَدْرَكَ التَّعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ طَامٍ
 وَبَطَلَتْ بِعَمْدٍ نَفْخٍ أَوْ كَلَامٍ
 فَرَضٌ فِي الْوَقْتِ أَعْدَا إِذِ بَسَنَ

وَحَدَّثَ وَسَهَوُ زَيْدِ الْمَثَلِ
 وَمَجْدَةِ قَيْبِي وَذَكَرَ فَرَضِ
 وَقَوِي قَيْبِي ثَلَاثَ سُنِينَ
 وَاسْتَدْرَكَ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعُ
 كَفَعَلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ
 مَنْ شَدَّ فِي رُكْنِ بَنِي عَلِيٍّ الْيَقِينِ
 لِأَنَّ بَنَوَانِي فَعَلِهِمْ وَالْقَوِي
 كَذَا كِرَالِ وَسَطِي وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعُ
 فَضَلُ (فَضْلُ) بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ
 بِجَمَاعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا أَنْعَدَ
 وَأَجْرَاتٍ عَسِيرَاتٍ نَعَمَ قَدْ تُنَدَّبُ
 وَسُنَّ غَسْلُ بِالرَّوَاكِ اتِّصَالًا
 بِجُمُعَةٍ جَاعَةٍ قَدْ وَجِبَتْ
 وَنَدِبَتْ أَعَادَةُ الْفَسْخِ بِهَا
 شَرْطُ الْإِمَامِ ذَكَرَ مُكَلَّفُ

فَهَقَّةٌ وَعَمْدُ شَرِبِ أَكْلِ
 أَقْلٍ مِنْ سِتِّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ
 بِفَضْلِ مَسْجِدِ كَطُولِ الزَّمَنِ
 فَالْغِ ذَاتِ السَّهْوِ وَالْبِنَابِ طَوْعُ
 لِلْبَانِ وَالطُّوْلِ الْفَسَادِ مَلَزِمُ
 وَلَيْسَ جِدَا الْبَعْدِي لَكِنْ قَدِيمِ
 نَقْصُ بِقَوْتِ سُورَةِ فَالْقَيْبِي
 وَرُكْبَا لِأَقْبَلِ ذَالِكِنْ رَجَعُ
 صَلَاةُ جُمُعَةٍ خَطْبَةٍ ثَلَاثُ
 حَرِّ قَرِيبٍ بِكَفْرِ سَخِّ ذَكَرُ
 عِنْدَ النَّدَا السَّمِيِّ الْبِهَائِجِ
 نَدِبُ تَمْجِيرٍ وَحَالُ جَمَلَا
 سُنَّتُ بِفَرَضِ وَبِرُكْعَةٍ رَسَتْ
 لِأَمْعَرِ بِأَكْذَا عِشَاءُ مَوْتِرِهَا
 آتِ بِالْأَرْكَانِ وَحِكْمًا يَعْرِفُ

وَغَيْرُذِي فَسْتِي وَلَحْنٍ وَأَقْدَامًا
 وَيَكْرَهُ السَّلْسُ وَالْقُرُوحُ مَعَ
 وَكَلَّاشِلٍ وَإِمَامَةً بِلَا
 بَيْنِ الْأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الْأَمَامِ
 وَرَاتِبُ مَجْهُولٍ أَوْ مِنْ أَيْبَانَا
 وَجَازَ عَيْنَيْنِ وَأَعْمَى الْكُنْ
 وَالْمُقْتَدِي الْأَمَامِ يَتَّبِعُ خَلَا
 وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلَ
 مُكْتَبًا أَنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا
 أَنْ سَلَّمَ الْأَمَامَ قَامَ قَاضِيًا
 كَبْرًا حَصَلَ شَفْعًا أَوْ أَقْبَلَ
 وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلَ الْأَمَامِ
 أَدْرَكَ ذَلِكَ الشَّهْوَأُولَا فَيَدْوُوا
 وَيَبْطَلُ الْمُقْتَدِي مُبْطَلٌ
 مَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ بِهِ غَلَبَ

فِي جَعْسَةِ الرُّومِ قِيمٌ عَسَدًا
 بِأَدْلَغِيهِمْ وَمَنْ يَكْرَهُ دَع
 رَدًا بِسُجُودِ صَلَاةٍ تُجْتَبَى
 جَمَاعَةً بَعْدَ صَلَاةِ ذِي التَّرَامِ
 وَأَعْلَفَ عَبْدٌ خَصِيَّ ابْنِ زَنَا
 مَجْدُمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ
 زِيَادَةً فَدَحِيقَتْ عَنْهَا عَدِلًا
 مَعَ الْأَمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ
 الْفَاءُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابِعَا
 أَقْوَالُهُ وَفِي الْفِعَالِ بَأَيْبَا
 مِنْ رُكْعَةٍ وَالشَّهْوَأُولَا ذَلِكَ أَحْتَمَلُ
 مَعَهُ وَبَعْدَ يَقْضَى بَعْدَ السَّلَامِ
 مَنْ لَمْ يُحْصَلْ رُكْعَةً لَا يَسْجُدُ
 عَلَى الْأَمَامِ غَيْرُ فَرَعٍ مُجْتَبَى
 أَنْ يَأْدُرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدْبُ

تَقْدِيمُ مُؤْتَمِرٍ يُتِمُّ بِهِمْ

فَإِنْ أَبَاهُ أَنْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

كتاب الزكاة

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُسْرَتَمُّ
 فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامٍ
 وَالْتَمَرُ وَالزَّيْبُ بِالطَّيْبِ وَفِي
 وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرُ
 خَمْسَةٌ أَوْ سِتٌّ نِصَابٌ فِيهِمَا
 عَشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبِ
 وَالْعَرَضُ ذُو الثَّجَرِ وَدِينَ مِنْ أَدَارِ
 زَكَاةٍ لِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ دِينَ
 فِي كُلِّ خَمْسَةٍ جَمَالٍ جَذَعَةٌ
 فِي الْخَمْسِ وَالْعَشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونِ
 سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً كَفَّتْ
 بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينَ
 وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثُ أَيُّ بَنَاتٍ

عَيْنٍ وَحَبِّ وَتَمَارٍ وَنَعْمٍ
 يَكْتَسِلُ وَالْحَبُّ بِالْأَفْرَاكِ بِرَامٍ
 ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ فِي
 أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آتَى السَّقِي فِي بَحْرِ
 فِي فِضَّةٍ قُلٌّ مَائَتَانِ دَرَاهِمًا
 وَرَبْعُ الْعَشْرِ فِيهِمَا وَحَبٌّ
 فِيمَتَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِمَاكَ
 عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلْأَصْلَيْنِ
 مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْخَاضِ مُقْنَعَةٌ
 فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ
 جَذَعَةٌ أَحَدِي وَسِتِّينَ وَفَتْ
 وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينَ
 لَبُونٍ أَوْ خَذِ حَقَّتَيْنِ بِأَفْتِمَاتٍ

إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَمَّهَا الْمِائَةُ
 وَكُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ
 عَجَلُ تَبِيْعٍ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرٍ
 وَهَكَذَا مَا رَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمُ
 فِي وَاحِدٍ عَشْرِينَ يَتَمَلَّوْا وَمِائَةٌ
 وَأَرْبَعًا خِذْمٌ مِنْ مِثْلِينَ أَرْبَعٍ
 وَخَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلٌ كَالْأُصُولِ
 وَلَا يُرْكَى وَقَصٌّ مِنْ النَّعَمِ
 وَعَسَلٌ فَكَهْمَةٌ مَعَ الْخَضِرِ
 وَبِحَصْلِ النَّصَابِ مِنْ صِنْفَيْنِ
 وَالضَّانُّ لِلْعَزِ وَبِحَنْتِ الْعَرَابِ
 الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسَّانِ بَصَارٌ
 مَضْرُفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ
 مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَتَحْتَاجُ غَرِيبٌ
 فَضْلٌ زَكَاةُ الْفَطْرِ صَاعٌ وَتَحِبُّ

فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَلًّا حَقَّةٌ
 وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ
 مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرُّ
 شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضْمُ
 وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجْزِيَةٌ
 شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعُ
 وَالطَّارِ لِأَعْمَارِكِي إِنْ يَحْوُلُ
 كَذَلِكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَابْتِغَمُ
 إِذْ هِيَ فِي الْمُقَاتَاتِ تَمَّابِدْتَحُرُ
 كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ
 وَبَقْرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِخَابُ
 كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالْمِثَارُ
 غَازٍ وَعَتَقٌ غَامِلٌ مَسْدِينُ
 أَحْرَارُ أَسْلَامٍ وَلَمْ يَقْبَلْ مُرِيبٌ
 عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بَرَزَ قَهْ طَلِبُ

مِن مَّسْلَمٍ يَجْلِي عَيْشِ الْقَوْمِ

لَتَغْنِيَنَّ سَوَاءً مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

كتاب الصيام

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجِبَابًا
كَتَسْعِ حِجَّةٍ وَآخِرَى الْأَخْرِ
وَيَنْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ
فَرَضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ
وَالْقِيَمِيُّ مَعَ ابْتِصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعْدِ
وَقَتُّ طُلُوعِ بَجْرِهِ إِلَى الْعُرُوبِ
وَلِيَقْضِيَ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعٌ
وَيُكْرَهُ اللَّسْمُ وَفِكْرُ سَلَامًا
وَكُرْهُوَ ذَوْقُ كَقَدْرِ وَهَذَرُ
غُبَارُ صَانِعِ وَطَرَقِ وَسِسْوَالِكُ
وَبَيْتُهُ نَكْفِي لِمَا تَتَابَعُهُ
نَدْبُ تَجْمِيلِ لِفِطْرِ رَفَعَهُ
مَنْ أَفْطَرَ الْفَرَضَ قَضَاهُ وَلَيْزِدُ

فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدْبًا
كَذَا الْمُحْرَمِ وَآخِرَى الْعَاشِرِ
أَوْ بِثَلَاثِينَ قَبِيلًا فِي كَمَالِ
وَتَرْكُ وِطَاءِ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
مِنْ أذنِ أَوْ عَيْنِ أَوْ أَنْفِ قَدْ وَرَدَ
وَالْعَقْلُ فِي أَوْلَاهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ
صَوْمًا وَتَقْضَى الْفَرَضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعَ
ذَابًا مِنَ الْمَسْذِيِّ وَالْأَحْمَا
غَالِبُ قَبِيٍّ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرُ
يَابِسُ اضْبِغَابُ جَنَابَةِ كَذَاكَ
يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانَعَهُ
كَذَاكَ تَأْخِيرُ سَهْوَرِ تَبِعَهُ
كَفَارَةٌ فِي رَمَضَانَ إِنْ تَهَمَّدُ

وَلَوْ بِفَكْرِ أَوْ رَفِضِ مَا بُنِيَ
لِلضَّرِّ أَوْ سَفَرٍ قَصِيرٍ أَوْ مَبَاحِ
مُحَرَّمٍ وَلِبَقْضِ لَأَفِي الْعَبِيرِ
أَوْ عَتَقِ تَمْلُوكِ بِالْإِسْلَامِ حَلَا
مُدَا لِمَسْكِينٍ مِنَ الْعَبَسِ الْكَثِيرِ

لَأَكْلِ أَوْ شُرْبِ فِيمَ أَوْلَاهِمَنِي
بِئْسَ تَأْوِيلٌ قَرِيبٌ وَبِبَاحِ
وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ
وَكَفَرَنَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا
وَقَضَّ لَوْ اطْعَامِ سِتِّينَ فَقِيرِ

كتاب الحج

أَرْكَأَهُ أَنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبِرْ
لِبَيْتِ الْأَضْحَى وَالطَّوَافِ رَدْفَهُ
فَسَدَّ جِبْرَتِ مِنْهَا طَوَافٌ مِنْ قَدَمِ
وَرَكْعَةُ الطَّوَافِ إِنْ تَحْتَمَا
مَبِيتُ لَيْلَاتِ ثَلَاثٍ يَمِينِي
لَطِيبَ اللَّسَامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ
بِأَسْمِ الْبَيْتِ آتِيهَا وَفَاقِ
وَالْحَلِيقِ مَعَ رَمِي الْجِمَارِ تَوْفِيهِ
بَيَانَهُ وَالذَّهْنَ مِنْ سُدِّ اسْتَجْمَعَا

الْحَجُّ فَرُصٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ
الْأَحْرَامِ وَالسَّحَى وَقُوفُ عَرَفَةَ
وَالْوَأْجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ يَدَمِ
وَوَصَلُهُ بِالسَّحَى مَشَى فِيهِمَا
نُزُولُ مُزْدَلِفٍ فِي رَجُوعِنَا
أَحْرَامُ مَبِيقَاتٍ فَذُوا الْحُلَيْفَةِ
قَرْنٌ لِحَبِيدَاتٍ عِرْقٌ لِلْعِرَاقِ
تَجَرُّدٌ مِنَ الْخَيْطِ تَلْبِيئِهِ
وَإِنْ نُزِرْدُ تَرْتِيبَ حَجَلَانِ مَعَا

ان جئت رابعاً نَنظفُ وَاغْتَسِلُ
 وَالْبَسُ رِدَاً وَازْرَةَ تَعْلِينَ
 بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصِ هُمَا
 بِنَيْسَةَ تَصْحَبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا
 وَجَدِيدِنَهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ
 مَكَّةَ فَأَغْتَسِلُ بِيَدِي طُورِي بِإِلَا
 إِذَا وَصَلْتُ لِلْبَيْتِ فَانْرُكَا
 لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ أَوْ اسْتَمْتِمِ
 سَبْعَةَ أَشْوَاطِيهِ وَقَدْ بَسَّرَ
 مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي
 أَنْ لَمْ تَصِلْ لِلْعَجْرِ الْمَسِّ بِالْيَمِيدِ
 وَأَرْمُلُ نَلَانَا وَمَسِّ بَعْدَ أَرْبَعَا
 وَأَدْعُ بِمَا شِئْتُ لَدَى الْمُتَلْتِمِ
 وَأَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَنَقِفُ مُسْتَقْبِلًا
 وَأَسْبَعُ لِمَرْوَةِ نَقْفٍ مِثْلَ الصَّفَا

كَوَاجِبٍ وَبِالشَّرُوعِ يَنْصَلُ
 وَاسْتَصْحَبِ الْهَدْيِ وَرَكَعَتَيْنِ
 فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرَمًا
 كَمَتِي أَوْ تَلْبِيئَةَ مِمَّا تَصِلُ
 حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ أَنْ دَنَّتْ
 ذَلِكَ وَمِنْ كَذَا التَّائِيَةِ ادْخُلَا
 تَلْبِيئَةَ وَعَلَى شُغْلٍ وَأَسْلُكَا
 الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَثِيرًا وَأَنْتُمْ
 وَكَثِيرًا مُقْبِلًا ذَلِكَ الْحَجَرَ
 لَسَكِنَ ذَا بِالْيَمِيدِ خُذْ بِيَانِي
 وَرَضِعْ عَلَى النُّفْسِ وَكَرْتَقْتِدِ
 خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ قَعَا
 وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتَمْتِمِ
 عَلَيْهِ نَمَّ كَثِيرًا وَهُوَ لَسَلَا
 وَحُبٌّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا أَوْ قَعَا

أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا
 وَادَّعَى بِمَا شِئْتَ بِسَعِي وَطَوَافٍ
 وَيَجِبُ الطُّهْرَانَ وَالسُّتْرَةَ عَلَى
 وَعُندَ فَلَبَّ لِمُصَلِّي عَرَفَةَ
 وَذَامِنَ الشَّهْرِ أَخْرَجَنَ لِمِي
 وَأَغْتَسَلَنَ قُرْبَ الزَّوَالِ وَأَخْضَرَ
 ظَهْرَ بَدَأَ نَسَمَ الْجَبَلِ أَصْعَدَرَ أَكْبَا
 عَلَى الدَّاءِ مَهْلِكًا مَبْتَهِلًا
 هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفُ
 فِي الْمَازِمِينَ الْعَلَمِينَ نَسْكِبِ
 وَأَحْطَطَ وَبَتَ بِهَا وَأَخِي لَيْلَتُكَ
 قَفٍ وَادَّعَى بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ
 وَسِرٌّ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ
 مِنْ أَسْفَلِ تَسَاقُ مِنْ مَزْدَلَقَهُ
 أَوْقَفْتُهُ وَأَحْلَقَ وَسِرٌّ لِلْبَيْتِ

تَقِفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمَسُّهَا
 وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافٍ
 مَنْ طَافَ نَدَبَهَا بِسَعِي اجْتِلا
 وَخُطْبَتُهُ السَّابِعُ تَانِي لِلصَّفَةِ
 بِعَرَفَاتٍ تَأْسَعًا نُزُولِنَا
 الْخُطْبَتَيْنِ وَأَجْعَنَ وَأَقْصَرَ
 عَلَى وُضُوئِهِ تَمَّ كُنْ مُسَوِّطًا
 مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلًا
 وَأَنْفِرَ لِمَزْدَلَقِهِ وَتَنْصَرِفِ
 وَأَقْصُرْ بِهَا وَأَجْعَ عِشَاءَ الْمَغْرِبِ
 وَصَلِّ صَبْحَكَ وَغَسِّ رِحْلَتَكَ
 وَأَسِرْ عَنِ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
 فَارِمِ لَدَيْهَا بِحِجَارِ سَبْعَةٍ
 كَالْقَوْلِ وَأَنْحَرْ هَدْيًا أَنْ يَعْرِفَهُ
 فَطْفُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَلِكَ التَّعْبِ

وَارْجِعْ فَصَلَ الظُّهْرَ فِي مَنَى رَبَّتْ
 ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
 طَوِيلًا اِثْرَ الْأَوْلَادِ اِخْرَا
 وَافْعَلْ كَذَلِكَ نَالَتِ النَّحْرَ وَرَزْدُ
 وَمَنَعَ الْأَحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ
 وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبِ عَقُورِ
 وَمَنَعَ الْمُحِيطُ بِالْعُضْوِ وَلَوْ
 وَالسِّرَّ لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا
 تَمْنَعُ الْأَنْثَى لِبَسِّ قَفَّازٍ كَذَا
 وَمَنَعَ الطَّيِّبَ وَدُهْنًا وَضَرَّرَ
 وَيَقْتَسِدِي لِفِعْلٍ بَعْضُ مَا ذُكِرَ
 وَمَنَعَ النِّسَاءَ وَأَفْسَدَ الْجَمَاعَ
 كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِيَ مَا قَدْ مَنَعَا
 وَجَازَ الْأَسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفِعِ
 وَسُنَّةَ الْعُمَرَةِ فَأَفْعَلَهَا كَمَا

اِثْرَ زَوَالِ عَدِهِ أَرِمَ لِأَنْفِتِ
 لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقَفَ لِلدَّعْوَاتِ
 عَقَبَةً وَكُلَّ رَمَى كَثْرًا
 اِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قَصِدُ
 فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَأْرِ
 وَحَبِيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ اِذْ يَجُورُ
 بِنَسِجٍ أَوْ عَقْدٍ تَلْقَأَمَ حَكَوَا
 يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ اِنَّمَا
 سَاتِرُ لَوَجْهِهِ لِالْسِتْرِ اِخْتِذَا
 قَلِيلٍ وَالْفَاوَسِخِ طَفِيرِ شَعْرٍ
 مِنَ الْمُحِيطِ لَهُنَا وَإِنْ عُدِرَ
 إِلَى الْأَفَاضَةِ يَبْتَقِي الْأَمْتِنَاعَ
 بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحْتَلُّ فَا مَعَا
 لِأَفَى الْمُحَامِلِ وَشَقْدَفٍ فَعِ
 حَجٍّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرَمَا

وَأَثَرَ سَعِيدِكَ أَحْلَقَنْ وَقَصِرَا
 مَا دُمْتُ فِي مَكَّةَ وَأَرَعَ الْحُرْمَةَ
 وَلَا زِمِ الصَّفِّ فَإِنْ عَزَمْتَ
 وَمِنْ لَقْبِرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبِ
 سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقِ
 وَأَعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامِ يُسْتَجَابُ
 وَسَلِّ شَفَاعَةً وَخَيْرًا حَسَنًا
 وَأَدْخُلْ صُحْبِي وَأَصْحَبِ هَدِيَّةَ السُّمُورِ

تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافُ كَثْرًا
 لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ
 عَلَى الْخُرُوجِ طُفٌّ كَمَا عَلِمْتَ
 وَنَبِيَّةٍ تُحِبُّ لِكُلِّ مَطْلَبِ
 ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نَلْتَ التَّوْفِيقِ
 فِيهِهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابِ
 وَعَجِّلِ الْأَوْبَةَ إِذْ نَلْتَ الْمُتَى
 إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بَدَأَ يَدُورُ

كتاب مبادئ التصوف وهو ادى التعرف

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمُ
 بِشَرِطِ الْأَقْلَاعِ وَنَفْيِ الْأَصْرَارِ
 وَحَاصِلِ التَّقْوَى اجْتِنَابِ وَأَمْتِنَالِ
 بِخَاتِ الْأَقْسَامِ حَقًّا أَرْبَعَةَ
 يَعْضُ عَيْنِيهِ عَنِ الْمَحَارِمِ
 كَغَيْبَةِ تَمِيمَةِ زُورِ أَدْبِ

تُحِبُّ فَوْرًا مُطْفَأًا وَهِيَ النَّدَمُ
 وَإِمْتِنَالِ مُمَكِّنًا إِذَا اسْتَعْفَارَ
 فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ يَدَا تَمَالِ
 وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبُلُ الْمَفْعَةِ
 بِكُلِّ سَمْعَةٍ عَنِ الْمَائِمِ
 لِسَانُهُ أُخْرَى بِسُورِ مَا جُلِبِ

يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ
يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَبَتِّي الشَّهِيدُ
وَبُوقُفِ الْأُمُورِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا
يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ
وَأَعْلَمُ بِأَنَّ أَضْلَ ذِي الْأَفَاتِ
رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ
يَضْحَكُ شَيْخًا طَارِقَ الْمَسَالِكِ
يَذْكُرُهُ اللَّهُ إِذَا رَأَهُ
يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ
وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ
وَيَكْتُمُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ
يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
خَوْفَ رَجَاءِ شُكْرِ وَصَبْرِ تَوْبَةٍ
يَصَدِّقُ شَاهِدَهُ فِي الْمَعَامَلَةِ
يَصِيرُ عِنْدَ ذَلِكَ طَارِقًا بِه

يَتْرُكُ مَا شَبَّهَ بِاهْتِمَامِ
فِي الْبَطْنِ وَالسَّبِي لِمَنْعِ رِيْدِ
مَا لِلَّهِ فِيهِ بِه قَدْ حَكَّمَا
وَحَسَدِ عَجَبٍ وَكُلِّ دَاءِ
حُبِّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحِ الْأَفَاتِ
لَيْسَ الدَّوَاءُ إِلَّا فِي الْأَضْطِرَارَةِ
يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكِ
وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ
وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطِ
وَالنَّفْلَ رِيحَهُ بِهِ يُوَالِي
وَالْعَمُونَ فِي جَمِيعِ ذَا رِيْبِهِ
وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْبِقِينِ
زُهْدًا تَوَكُّلًا رِضًا مَحَبَّةً
يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الْإِلَهُ لَهُ
حَرًّا وَغَيْرَهُ خَلَامًا مِنْ قَلْبِهِ

حَضْرَةَ الْقُدُوسِ وَاجْتِبَاءُ
 وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَةً
 مَعَ ثَلَاثِينَ عَدُّ الرُّسُلِ
 عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
 مِنْ رَبَّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ
 صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمِ

فَحَبَّهَ إِلَهُهُ وَأَضْطَفَاهُ
 ذَا الْقَدْرُوتَ لَابِنِي بِالْغَايَةِ
 آيَاتُهُ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ تَصِلُ
 سَمِيَّتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ
 فَاسْأَلِ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ
 قَدْ أَنْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد خاتم النبيين القاتل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
 (وبعد) فقد تم بعون من له حسن المآثر طبع متن الامام أبي محمد
 عبد الواحد بن هاشم المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم
 الدين وكان هذا الطبع الفاخر والشكل الفائق الزاهر بمطبعة النقدم
 العلمية الكائن محل ادارتها يدرب الدليل بمصر المحمية ادارة (حضرة
 الفاضل السيد محمد عبد الواحد بك الطوبى واخيه) ولاح بدر مقامه
 وفاح مسك ختامه في أواخر شهر شوال سنة ١٣٢٢ هجرية على
 صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين



Library of



Princeton University.

(NEC)

KBP315

.I263

1904